

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ  
للعامل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليها النص الآتى :

٤ - يجوز لوزير القوى العاملة ورئيس مجلس إدارة الصندوق زيادة الحد الأقصى  
المشار إليه لصرف الإعانة فى ضوء ظروف وأوضاع المنشأة وبما لا يجاوز اثنى عشر شهراً ،  
ولرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يقدرها الموافقة على صرف الإعانة فيما يجاوز  
الحدود المقررة لوزير القوى العاملة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل